



العنوان الأول : أحكام عامة

الفصل الأول : الجمعية الرياضية ¹ هي هيكل رياضي خاص منخرط بالجامعة (ات) الوطنية ² لخدمة المجتمع.

وهي تخضع في أهدافها وتكوينها وتسييرها لأحكام التشريع الجاري به العمل المنظم للجمعيات وللقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية وجميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 وللقانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية ولأحكام كل من النظام الأساسي والنظام الداخلي للجامعة.

الفصل 2 : تهدف الجمعية إلى تكوين وتأطير الشباب وتشجيعه وتنمية قدراته البدنية والفنية والرقى به إلى أرفع المستويات الرياضية والأخلاقية. كما تلتزم بالمشاركة في مختلف المنافسات الرياضية الخاضعة لإشراف الجامعات الرياضية المنخرطة بها.

الفصل 3 : تخضع الجمعية الرياضية في تكوينها ونشاطها إلى كافة الأحكام المحددة بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجمعيات.

الفصل 4 : تنشط الجمعية في فضاء رياضي مطابق للمقاييس الفنية الوطنية أو الدولية المنصوص عليها بالتراتب المعتمدة من قبل الهيكل الرياضية الدولية والوطنية. ويستجيب لشروط لصحة والسلامة وتعمل على توفير المرافق والتجهيزات الضرورية المزمع وضعها على ذمة الشباب لممارسة النشاط الرياضي.

الفصل 5 : مقرر الجمعية ¹ ² ³ ⁴ ⁵ ⁶ ⁷ ⁸ ⁹ ¹⁰ ¹¹ ¹² ¹³ ¹⁴ ¹⁵ ¹⁶ ¹⁷ ¹⁸ ¹⁹ ²⁰ ²¹ ²² ²³ ²⁴ ²⁵ ²⁶ ²⁷ ²⁸ ²⁹ ³⁰ ³¹ ³² ³³ ³⁴ ³⁵ ³⁶ ³⁷ ³⁸ ³⁹ ⁴⁰ ⁴¹ ⁴² ⁴³ ⁴⁴ ⁴⁵ ⁴⁶ ⁴⁷ ⁴⁸ ⁴⁹ ⁵⁰ ⁵¹ ⁵² ⁵³ ⁵⁴ ⁵⁵ ⁵⁶ ⁵⁷ ⁵⁸ ⁵⁹ ⁶⁰ ⁶¹ ⁶² ⁶³ ⁶⁴ ⁶⁵ ⁶⁶ ⁶⁷ ⁶⁸ ⁶⁹ ⁷⁰ ⁷¹ ⁷² ⁷³ ⁷⁴ ⁷⁵ ⁷⁶ ⁷⁷ ⁷⁸ ⁷⁹ ⁸⁰ ⁸¹ ⁸² ⁸³ ⁸⁴ ⁸⁵ ⁸⁶ ⁸⁷ ⁸⁸ ⁸⁹ ⁹⁰ ⁹¹ ⁹² ⁹³ ⁹⁴ ⁹⁵ ⁹⁶ ⁹⁷ ⁹⁸ ⁹⁹ ¹⁰⁰ ¹⁰¹ ¹⁰² ¹⁰³ ¹⁰⁴ ¹⁰⁵ ¹⁰⁶ ¹⁰⁷ ¹⁰⁸ ¹⁰⁹ ¹¹⁰ ¹¹¹ ¹¹² ¹¹³ ¹¹⁴ ¹¹⁵ ¹¹⁶ ¹¹⁷ ¹¹⁸ ¹¹⁹ ¹²⁰ ¹²¹ ¹²² ¹²³ ¹²⁴ ¹²⁵ ¹²⁶ ¹²⁷ ¹²⁸ ¹²⁹ ¹³⁰ ¹³¹ ¹³² ¹³³ ¹³⁴ ¹³⁵ ¹³⁶ ¹³⁷ ¹³⁸ ¹³⁹ ¹⁴⁰ ¹⁴¹ ¹⁴² ¹⁴³ ¹⁴⁴ ¹⁴⁵ ¹⁴⁶ ¹⁴⁷ ¹⁴⁸ ¹⁴⁹ ¹⁵⁰ ¹⁵¹ ¹⁵² ¹⁵³ ¹⁵⁴ ¹⁵⁵ ¹⁵⁶ ¹⁵⁷ ¹⁵⁸ ¹⁵⁹ ¹⁶⁰ ¹⁶¹ ¹⁶² ¹⁶³ ¹⁶⁴ ¹⁶⁵ ¹⁶⁶ ¹⁶⁷ ¹⁶⁸ ¹⁶⁹ ¹⁷⁰ ¹⁷¹ ¹⁷² ¹⁷³ ¹⁷⁴ ¹⁷⁵ ¹⁷⁶ ¹⁷⁷ ¹⁷⁸ ¹⁷⁹ ¹⁸⁰ ¹⁸¹ ¹⁸² ¹⁸³ ¹⁸⁴ ¹⁸⁵ ¹⁸⁶ ¹⁸⁷ ¹⁸⁸ ¹⁸⁹ ¹⁹⁰ ¹⁹¹ ¹⁹² ¹⁹³ ¹⁹⁴ ¹⁹⁵ ¹⁹⁶ ¹⁹⁷ ¹⁹⁸ ¹⁹⁹ ²⁰⁰ ²⁰¹ ²⁰² ²⁰³ ²⁰⁴ ²⁰⁵ ²⁰⁶ ²⁰⁷ ²⁰⁸ ²⁰⁹ ²¹⁰ ²¹¹ ²¹² ²¹³ ²¹⁴ ²¹⁵ ²¹⁶ ²¹⁷ ²¹⁸ ²¹⁹ ²²⁰ ²²¹ ²²² ²²³ ²²⁴ ²²⁵ ²²⁶ ²²⁷ ²²⁸ ²²⁹ ²³⁰ ²³¹ ²³² ²³³ ²³⁴ ²³⁵ ²³⁶ ²³⁷ ²³⁸ ²³⁹ ²⁴⁰ ²⁴¹ ²⁴² ²⁴³ ²⁴⁴ ²⁴⁵ ²⁴⁶ ²⁴⁷ ²⁴⁸ ²⁴⁹ ²⁵⁰ ²⁵¹ ²⁵² ²⁵³ ²⁵⁴ ²⁵⁵ ²⁵⁶ ²⁵⁷ ²⁵⁸ ²⁵⁹ ²⁶⁰ ²⁶¹ ²⁶² ²⁶³ ²⁶⁴ ²⁶⁵ ²⁶⁶ ²⁶⁷ ²⁶⁸ ²⁶⁹ ²⁷⁰ ²⁷¹ ²⁷² ²⁷³ ²⁷⁴ ²⁷⁵ ²⁷⁶ ²⁷⁷ ²⁷⁸ ²⁷⁹ ²⁸⁰ ²⁸¹ ²⁸² ²⁸³ ²⁸⁴ ²⁸⁵ ²⁸⁶ ²⁸⁷ ²⁸⁸ ²⁸⁹ ²⁹⁰ ²⁹¹ ²⁹² ²⁹³ ²⁹⁴ ²⁹⁵ ²⁹⁶ ²⁹⁷ ²⁹⁸ ²⁹⁹ ³⁰⁰ ³⁰¹ ³⁰² ³⁰³ ³⁰⁴ ³⁰⁵ ³⁰⁶ ³⁰⁷ ³⁰⁸ ³⁰⁹ ³¹⁰ ³¹¹ ³¹² ³¹³ ³¹⁴ ³¹⁵ ³¹⁶ ³¹⁷ ³¹⁸ ³¹⁹ ³²⁰ ³²¹ ³²² ³²³ ³²⁴ ³²⁵ ³²⁶ ³²⁷ ³²⁸ ³²⁹ ³³⁰ ³³¹ ³³² ³³³ ³³⁴ ³³⁵ ³³⁶ ³³⁷ ³³⁸ ³³⁹ ³⁴⁰ ³⁴¹ ³⁴² ³⁴³ ³⁴⁴ ³⁴⁵ ³⁴⁶ ³⁴⁷ ³⁴⁸ ³⁴⁹ ³⁵⁰ ³⁵¹ ³⁵² ³⁵³ ³⁵⁴ ³⁵⁵ ³⁵⁶ ³⁵⁷ ³⁵⁸ ³⁵⁹ ³⁶⁰ ³⁶¹ ³⁶² ³⁶³ ³⁶⁴ ³⁶⁵ ³⁶⁶ ³⁶⁷ ³⁶⁸ ³⁶⁹ ³⁷⁰ ³⁷¹ ³⁷² ³⁷³ ³⁷⁴ ³⁷⁵ ³⁷⁶ ³⁷⁷ ³⁷⁸ ³⁷⁹ ³⁸⁰ ³⁸¹ ³⁸² ³⁸³ ³⁸⁴ ³⁸⁵ ³⁸⁶ ³⁸⁷ ³⁸⁸ ³⁸⁹ ³⁹⁰ ³⁹¹ ³⁹² ³⁹³ ³⁹⁴ ³⁹⁵ ³⁹⁶ ³⁹⁷ ³⁹⁸ ³⁹⁹ ⁴⁰⁰ ⁴⁰¹ ⁴⁰² ⁴⁰³ ⁴⁰⁴ ⁴⁰⁵ ⁴⁰⁶ ⁴⁰⁷ ⁴⁰⁸ ⁴⁰⁹ ⁴¹⁰ ⁴¹¹ ⁴¹² ⁴¹³ ⁴¹⁴ ⁴¹⁵ ⁴¹⁶ ⁴¹⁷ ⁴¹⁸ ⁴¹⁹ ⁴²⁰ ⁴²¹ ⁴²² ⁴²³ ⁴²⁴ ⁴²⁵ ⁴²⁶ ⁴²⁷ ⁴²⁸ ⁴²⁹ ⁴³⁰ ⁴³¹ ⁴³² ⁴³³ ⁴³⁴ ⁴³⁵ ⁴³⁶ ⁴³⁷ ⁴³⁸ ⁴³⁹ ⁴⁴⁰ ⁴⁴¹ ⁴⁴² ⁴⁴³ ⁴⁴⁴ ⁴⁴⁵ ⁴⁴⁶ ⁴⁴⁷ ⁴⁴⁸ ⁴⁴⁹ ⁴⁵⁰ ⁴⁵¹ ⁴⁵² ⁴⁵³ ⁴⁵⁴ ⁴⁵⁵ ⁴⁵⁶ ⁴⁵⁷ ⁴⁵⁸ ⁴⁵⁹ ⁴⁶⁰ ⁴⁶¹ ⁴⁶² ⁴⁶³ ⁴⁶⁴ ⁴⁶⁵ ⁴⁶⁶ ⁴⁶⁷ ⁴⁶⁸ ⁴⁶⁹ ⁴⁷⁰ ⁴⁷¹ ⁴⁷² ⁴⁷³ ⁴⁷⁴ ⁴⁷⁵ ⁴⁷⁶ ⁴⁷⁷ ⁴⁷⁸ ⁴⁷⁹ ⁴⁸⁰ ⁴⁸¹ ⁴⁸² ⁴⁸³ ⁴⁸⁴ ⁴⁸⁵ ⁴⁸⁶ ⁴⁸⁷ ⁴⁸⁸ ⁴⁸⁹ ⁴⁹⁰ ⁴⁹¹ ⁴⁹² ⁴⁹³ ⁴⁹⁴ ⁴⁹⁵ ⁴⁹⁶ ⁴⁹⁷ ⁴⁹⁸ ⁴⁹⁹ ⁵⁰⁰ ⁵⁰¹ ⁵⁰² ⁵⁰³ ⁵⁰⁴ ⁵⁰⁵ ⁵⁰⁶ ⁵⁰⁷ ⁵⁰⁸ ⁵⁰⁹ ⁵¹⁰ ⁵¹¹ ⁵¹² ⁵¹³ ⁵¹⁴ ⁵¹⁵ ⁵¹⁶ ⁵¹⁷ ⁵¹⁸ ⁵¹⁹ ⁵²⁰ ⁵²¹ ⁵²² ⁵²³ ⁵²⁴ ⁵²⁵ ⁵²⁶ ⁵²⁷ ⁵²⁸ ⁵²⁹ ⁵³⁰ ⁵³¹ ⁵³² ⁵³³ ⁵³⁴ ⁵³⁵ ⁵³⁶ ⁵³⁷ ⁵³⁸ ⁵³⁹ ⁵⁴⁰ ⁵⁴¹ ⁵⁴² ⁵⁴³ ⁵⁴⁴ ⁵⁴⁵ ⁵⁴⁶ ⁵⁴⁷ ⁵⁴⁸ ⁵⁴⁹ ⁵⁵⁰ ⁵⁵¹ ⁵⁵² ⁵⁵³ ⁵⁵⁴ ⁵⁵⁵ ⁵⁵⁶ ⁵⁵⁷ ⁵⁵⁸ ⁵⁵⁹ ⁵⁶⁰ ⁵⁶¹ ⁵⁶² ⁵⁶³ ⁵⁶⁴ ⁵⁶⁵ ⁵⁶⁶ ⁵⁶⁷ ⁵⁶⁸ ⁵⁶⁹ ⁵⁷⁰ ⁵⁷¹ ⁵⁷² ⁵⁷³ ⁵⁷⁴ ⁵⁷⁵ ⁵⁷⁶ ⁵⁷⁷ ⁵⁷⁸ ⁵⁷⁹ ⁵⁸⁰ ⁵⁸¹ ⁵⁸² ⁵⁸³ ⁵⁸⁴ ⁵⁸⁵ ⁵⁸⁶ ⁵⁸⁷ ⁵⁸⁸ ⁵⁸⁹ ⁵⁹⁰ ⁵⁹¹ ⁵⁹² ⁵⁹³ ⁵⁹⁴ ⁵⁹⁵ ⁵⁹⁶ ⁵⁹⁷ ⁵⁹⁸ ⁵⁹⁹ ⁶⁰⁰ ⁶⁰¹ ⁶⁰² ⁶⁰³ ⁶⁰⁴ ⁶⁰⁵ ⁶⁰⁶ ⁶⁰⁷ ⁶⁰⁸ ⁶⁰⁹ ⁶¹⁰ ⁶¹¹ ⁶¹² ⁶¹³ ⁶¹⁴ ⁶¹⁵ ⁶¹⁶ ⁶¹⁷ ⁶¹⁸ ⁶¹⁹ ⁶²⁰ ⁶²¹ ⁶²² ⁶²³ ⁶²⁴ ⁶²⁵ ⁶²⁶ ⁶²⁷ ⁶²⁸ ⁶²⁹ ⁶³⁰ ⁶³¹ ⁶³² ⁶³³ ⁶³⁴ ⁶³⁵ ⁶³⁶ ⁶³⁷ ⁶³⁸ ⁶³⁹ ⁶⁴⁰ ⁶⁴¹ ⁶⁴² ⁶⁴³ ⁶⁴⁴ ⁶⁴⁵ ⁶⁴⁶ ⁶⁴⁷ ⁶⁴⁸ ⁶⁴⁹ ⁶⁵⁰ ⁶⁵¹ ⁶⁵² ⁶⁵³ ⁶⁵⁴ ⁶⁵⁵ ⁶⁵⁶ ⁶⁵⁷ ⁶⁵⁸ ⁶⁵⁹ ⁶⁶⁰ ⁶⁶¹ ⁶⁶² ⁶⁶³ ⁶⁶⁴ ⁶⁶⁵ ⁶⁶⁶ ⁶⁶⁷ ⁶⁶⁸ ⁶⁶⁹ ⁶⁷⁰ ⁶⁷¹ ⁶⁷² ⁶⁷³ ⁶⁷⁴ ⁶⁷⁵ ⁶⁷⁶ ⁶⁷⁷ ⁶⁷⁸ ⁶⁷⁹ ⁶⁸⁰ ⁶⁸¹ ⁶⁸² ⁶⁸³ ⁶⁸⁴ ⁶⁸⁵ ⁶⁸⁶ ⁶⁸⁷ ⁶⁸⁸ ⁶⁸⁹ ⁶⁹⁰ ⁶⁹¹ ⁶⁹² ⁶⁹³ ⁶⁹⁴ ⁶⁹⁵ ⁶⁹⁶ ⁶⁹⁷ ⁶⁹⁸ ⁶⁹⁹ ⁷⁰⁰ ⁷⁰¹ ⁷⁰² ⁷⁰³ ⁷⁰⁴ ⁷⁰⁵ ⁷⁰⁶ ⁷⁰⁷ ⁷⁰⁸ ⁷⁰⁹ ⁷¹⁰ ⁷¹¹ ⁷¹² ⁷¹³ ⁷¹⁴ ⁷¹⁵ ⁷¹⁶ ⁷¹⁷ ⁷¹⁸ ⁷¹⁹ ⁷²⁰ ⁷²¹ ⁷²² ⁷²³ ⁷²⁴ ⁷²⁵ ⁷²⁶ ⁷²⁷ ⁷²⁸ ⁷²⁹ ⁷³⁰ ⁷³¹ ⁷³² ⁷³³ ⁷³⁴ ⁷³⁵ ⁷³⁶ ⁷³⁷ ⁷³⁸ ⁷³⁹ ⁷⁴⁰ ⁷⁴¹ ⁷⁴² ⁷⁴³ ⁷⁴⁴ ⁷⁴⁵ ⁷⁴⁶ ⁷⁴⁷ ⁷⁴⁸ ⁷⁴⁹ ⁷⁵⁰ ⁷⁵¹ ⁷⁵² ⁷⁵³ ⁷⁵⁴ ⁷⁵⁵ ⁷⁵⁶ ⁷⁵⁷ ⁷⁵⁸ ⁷⁵⁹ ⁷⁶⁰ ⁷⁶¹ ⁷⁶² ⁷⁶³ ⁷⁶⁴ ⁷⁶⁵ ⁷⁶⁶ ⁷⁶⁷ ⁷⁶⁸ ⁷⁶⁹ ⁷⁷⁰ ⁷⁷¹ ⁷⁷² ⁷⁷³ ⁷⁷⁴ ⁷⁷⁵ ⁷⁷⁶ ⁷⁷⁷ ⁷⁷⁸ ⁷⁷⁹ ⁷⁸⁰ ⁷⁸¹ ⁷⁸² ⁷⁸³ ⁷⁸⁴ ⁷⁸⁵ ⁷⁸⁶ ⁷⁸⁷ ⁷⁸⁸ ⁷⁸⁹ ⁷⁹⁰ ⁷⁹¹ ⁷⁹² ⁷⁹³ ⁷⁹⁴ ⁷⁹⁵ ⁷⁹⁶ ⁷⁹⁷ ⁷⁹⁸ ⁷⁹⁹ ⁸⁰⁰ ⁸⁰¹ ⁸⁰² ⁸⁰³ ⁸⁰⁴ ⁸⁰⁵ ⁸⁰⁶ ⁸⁰⁷ ⁸⁰⁸ ⁸⁰⁹ ⁸¹⁰ ⁸¹¹ ⁸¹² ⁸¹³ ⁸¹⁴ ⁸¹⁵ ⁸¹⁶ ⁸¹⁷ ⁸¹⁸ ⁸¹⁹ ⁸²⁰ ⁸²¹ ⁸²² ⁸²³ ⁸²⁴ ⁸²⁵ ⁸²⁶ ⁸²⁷ ⁸²⁸ ⁸²⁹ ⁸³⁰ ⁸³¹ ⁸³² ⁸³³ ⁸³⁴ ⁸³⁵ ⁸³⁶ ⁸³⁷ ⁸³⁸ ⁸³⁹ ⁸⁴⁰ ⁸⁴¹ ⁸⁴² ⁸⁴³ ⁸⁴⁴ ⁸⁴⁵ ⁸⁴⁶ ⁸⁴⁷ ⁸⁴⁸ ⁸⁴⁹ ⁸⁵⁰ ⁸⁵¹ ⁸⁵² ⁸⁵³ ⁸⁵⁴ ⁸⁵⁵ ⁸⁵⁶ ⁸⁵⁷ ⁸⁵⁸ ⁸⁵⁹ ⁸⁶⁰ ⁸⁶¹ ⁸⁶² ⁸⁶³ ⁸⁶⁴ ⁸⁶⁵ ⁸⁶⁶ ⁸⁶⁷ ⁸⁶⁸ ⁸⁶⁹ ⁸⁷⁰ ⁸⁷¹ ⁸⁷² ⁸⁷³ ⁸⁷⁴ ⁸⁷⁵ ⁸⁷⁶ ⁸⁷⁷ ⁸⁷⁸ ⁸⁷⁹ ⁸⁸⁰ ⁸⁸¹ ⁸⁸² ⁸⁸³ ⁸⁸⁴ ⁸⁸⁵ ⁸⁸⁶ ⁸⁸⁷ ⁸⁸⁸ ⁸⁸⁹ ⁸⁹⁰ ⁸⁹¹ ⁸⁹² ⁸⁹³ ⁸⁹⁴ ⁸⁹⁵ ⁸⁹⁶ ⁸⁹⁷ ⁸⁹⁸ ⁸⁹⁹ ⁹⁰⁰ ⁹⁰¹ ⁹⁰² ⁹⁰³ ⁹⁰⁴ ⁹⁰⁵ ⁹⁰⁶ ⁹⁰⁷ ⁹⁰⁸ ⁹⁰⁹ ⁹¹⁰ ⁹¹¹ ⁹¹² ⁹¹³ ⁹¹⁴ ⁹¹⁵ ⁹¹⁶ ⁹¹⁷ ⁹¹⁸ ⁹¹⁹ ⁹²⁰ ⁹²¹ ⁹²² ⁹²³ ⁹²⁴ ⁹²⁵ ⁹²⁶ ⁹²⁷ ⁹²⁸ ⁹²⁹ ⁹³⁰ ⁹³¹ ⁹³² ⁹³³ ⁹³⁴ ⁹³⁵ ⁹³⁶ ⁹³⁷ ⁹³⁸ ⁹³⁹ ⁹⁴⁰ ⁹⁴¹ ⁹⁴² ⁹⁴³ ⁹⁴⁴ ⁹⁴⁵ ⁹⁴⁶ ⁹⁴⁷ ⁹⁴⁸ ⁹⁴⁹ ⁹⁵⁰ ⁹⁵¹ ⁹⁵² ⁹⁵³ ⁹⁵⁴ ⁹⁵⁵ ⁹⁵⁶ ⁹⁵⁷ ⁹⁵⁸ ⁹⁵⁹ ⁹⁶⁰ ⁹⁶¹ ⁹⁶² ⁹⁶³ ⁹⁶⁴ ⁹⁶⁵ ⁹⁶⁶ ⁹⁶⁷ ⁹⁶⁸ ⁹⁶⁹ ⁹⁷⁰ ⁹⁷¹ ⁹⁷² ⁹⁷³ ⁹⁷⁴ ⁹⁷⁵ ⁹⁷⁶ ⁹⁷⁷ ⁹⁷⁸ ⁹⁷⁹ ⁹⁸⁰ ⁹⁸¹ ⁹⁸² ⁹⁸³ ⁹⁸⁴ ⁹⁸⁵ ⁹⁸⁶ ⁹⁸⁷ ⁹⁸⁸ ⁹⁸⁹ ⁹⁹⁰ ⁹⁹¹ ⁹⁹² ⁹⁹³ ⁹⁹⁴ ⁹⁹⁵ ⁹⁹⁶ ⁹⁹⁷ ⁹⁹⁸ ⁹⁹⁹ ¹⁰⁰⁰ ¹⁰⁰¹ ¹⁰⁰² ¹⁰⁰³ ¹⁰⁰⁴ ¹⁰⁰⁵ ¹⁰⁰⁶ ¹⁰⁰⁷ ¹⁰⁰⁸ ¹⁰⁰⁹ ¹⁰¹⁰ ¹⁰¹¹ ¹⁰¹² ¹⁰¹³ ¹⁰¹⁴ ¹⁰¹⁵ ¹⁰¹⁶ ¹⁰¹⁷ ¹⁰¹⁸ ¹⁰¹⁹ ¹⁰²⁰ ¹⁰²¹ ¹⁰²² ¹⁰²³ ¹⁰²⁴ ¹⁰²⁵ ¹⁰²⁶ ¹⁰²⁷ ¹⁰²⁸ ¹⁰²⁹ ¹⁰³⁰ ¹⁰³¹ ¹⁰³² ¹⁰³³ ¹⁰³⁴ ¹⁰³⁵ ¹⁰³⁶ ¹⁰³⁷ ¹⁰³⁸ ¹⁰³⁹ ¹⁰⁴⁰ ¹⁰⁴¹ ¹⁰⁴² ¹⁰⁴³ ¹⁰⁴⁴ ¹⁰⁴⁵ ¹⁰⁴⁶ ¹⁰⁴⁷ ¹⁰⁴⁸ ¹⁰⁴⁹ ¹⁰⁵⁰ ¹⁰⁵¹ ¹⁰⁵² ¹⁰⁵³ ¹⁰⁵⁴ ¹⁰⁵⁵ ¹⁰⁵⁶ ¹⁰⁵⁷ ¹⁰⁵⁸ ¹⁰⁵⁹ ¹⁰⁶⁰ ¹⁰⁶¹ ¹⁰⁶² ¹⁰⁶³ ¹⁰⁶⁴ ¹⁰⁶⁵ ¹⁰⁶⁶ ¹⁰⁶⁷ ¹⁰⁶⁸ ¹⁰⁶⁹ ¹⁰⁷⁰ ¹⁰⁷¹ ¹⁰⁷² ¹⁰⁷³ ¹⁰⁷⁴ ¹⁰⁷⁵ ¹⁰⁷⁶ ¹⁰⁷⁷ ¹⁰⁷⁸ ¹⁰⁷⁹ ¹⁰⁸⁰ ¹⁰⁸¹ ¹⁰⁸² ¹⁰⁸³ ¹⁰⁸⁴ ¹⁰⁸⁵ ¹⁰⁸⁶ ¹⁰⁸⁷ ¹⁰⁸⁸ ¹⁰⁸⁹ ¹⁰⁹⁰ ¹⁰⁹¹ ¹⁰⁹² ¹⁰⁹³ ¹⁰⁹⁴ ¹⁰⁹⁵ ¹⁰⁹⁶ ¹⁰⁹⁷ ¹⁰⁹⁸ ¹⁰⁹⁹ ¹¹⁰⁰ ¹¹⁰¹ ¹¹⁰² ¹¹⁰³ ¹¹⁰⁴ ¹¹⁰⁵ ¹¹⁰⁶ ¹¹⁰⁷ ¹¹⁰⁸ ¹¹⁰⁹ ¹¹¹⁰ ¹¹¹¹ ¹¹¹² ¹¹¹³ ¹¹¹⁴ ¹¹¹⁵ ¹¹¹⁶ ¹¹¹⁷ ¹¹¹⁸ ¹¹¹⁹ ¹¹²⁰ ¹¹²¹ ¹¹²² ¹¹²³ ¹¹²⁴ ¹¹²⁵ ¹¹²⁶ ¹¹²⁷ ¹¹²⁸ ¹¹²⁹ ¹¹³⁰ ¹¹³¹ ¹¹³² ¹¹³³ ¹¹³⁴ ¹¹³⁵ ¹¹³⁶ ¹¹³⁷ ¹¹³⁸ ¹¹³⁹ ¹¹⁴⁰ ¹¹⁴¹ ¹¹⁴² ¹¹⁴³ ¹¹⁴⁴ ¹¹⁴⁵ ¹¹⁴⁶ ¹¹⁴⁷ ¹¹⁴⁸ ¹¹⁴⁹ ¹¹⁵⁰ ¹¹⁵¹ ¹¹⁵² ¹¹⁵³ ¹¹⁵⁴ ¹¹⁵⁵ ¹¹⁵⁶ ¹¹⁵⁷ ¹¹⁵⁸ ¹¹⁵⁹ ¹¹⁶⁰ ¹¹⁶¹ ¹¹⁶² ¹¹⁶³ ¹¹⁶⁴ ¹¹⁶⁵ ¹¹⁶⁶ ¹¹⁶⁷ ¹¹⁶⁸ ¹¹⁶⁹ ¹¹⁷⁰ ¹¹⁷¹ ¹¹⁷² ¹¹⁷³ ¹¹⁷⁴ ¹¹⁷⁵ ¹¹⁷⁶ ¹¹⁷⁷ ¹¹⁷⁸ ¹¹⁷⁹ ¹¹⁸⁰ ¹¹⁸¹ ¹¹⁸² ¹¹⁸³ ¹¹⁸⁴ ¹¹⁸⁵ ¹¹⁸⁶ ¹¹⁸⁷ ¹¹⁸⁸ ¹¹⁸⁹ ¹¹⁹⁰ ¹¹⁹¹ ¹¹⁹² ¹¹⁹³ ¹¹⁹⁴ ¹¹⁹⁵ ¹¹⁹⁶ ¹¹⁹⁷ ¹¹⁹⁸ ¹¹⁹⁹ ¹²⁰⁰ ¹²⁰¹ ¹²⁰² ¹²⁰³ ¹²⁰⁴ ¹²⁰⁵ ¹²⁰⁶ ¹²⁰⁷ ¹²⁰⁸ ¹²⁰⁹ ¹²¹⁰ ¹²¹¹ ¹²¹² ¹²¹³ ¹²¹⁴ ¹²¹⁵ ¹²¹⁶ ¹²¹⁷ ¹²¹⁸ ¹²¹⁹ ¹²²⁰ ¹²²¹ ¹²²² ¹²²³ ¹²²⁴ ¹²²⁵ ¹²²⁶ ¹²²⁷ ¹²²⁸ ¹²²⁹ ¹²³⁰ ¹²³¹ ¹²³² ¹²³³ ¹²³⁴ ¹²³⁵ ¹²³⁶ ¹²³⁷ ¹²³⁸ ¹²³⁹ ¹²⁴⁰ ¹²⁴¹ ¹²⁴² ¹²⁴³ ¹²⁴⁴ ¹²⁴⁵ ¹²⁴⁶ ¹²⁴⁷ ¹²⁴⁸ ¹²⁴⁹ ¹²⁵⁰ ¹²⁵¹ ¹²⁵² ¹²⁵³ ¹²⁵⁴ ¹²⁵⁵ ¹²⁵⁶ ¹²⁵⁷ ¹²⁵⁸ ¹²⁵⁹ ¹²⁶⁰ ¹²⁶¹ ¹²⁶² ¹²⁶³ ¹²⁶⁴ ¹²⁶⁵ ¹²⁶⁶ ¹²⁶⁷ ¹²⁶⁸ ¹²⁶⁹ ¹²⁷⁰ ¹²⁷¹ ¹²⁷² ¹²⁷³ ¹²⁷⁴ ¹²⁷⁵ ¹²⁷⁶ ¹²⁷⁷ ¹²⁷⁸

الفصل 6 : مدّة الجمعية غير محدودة.

العنوان الثاني : العضوية

الفصل 7 : تضم الجمعية أعضاء عاملين وأعضاء شرفيين.

الفصل 8 : الأعضاء العاملون هم الأعضاء المنخرطون الذين لهم حق التصويت في جلساتها العامة.

الفصل 9 : يمكن أن تسند صفة عضو شرفي لكل من قدّم خدمات أو مساعدات مالية أو معنوية للجمعية. وتخول العضوية الشرفية لصاحبها حضور جلسات الجمعية وله صفة إستشارية دون ان يكون له حق التصويت.

الفصل 10 : يجب على كلّ عضو بالجمعية :

1- تسديد معلوم انخراطه السنوي المحدد من قبل الجلسة العامة قبل انطلاق كل موسم رياضي،

2- الخضوع للنظام الأساسي و للتراتب الداخلي للجمعية .

الفصل 11 : يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية:

1- المشاركة في أعمال الجلسة العامة والإطلاع على جدول الأعمال و الاستدعاء للجلسة العامة في الآجال و ممارسة حق التصويت.

2- تقديم الاقتراحات المتعلقة بالنقاط موضوع جدول أعمال الجلسة العامة .

3- ممارسة بقية الحقوق المترتبة عن النظام الأساسي أو النظام الداخلي للجمعية



العنوان الثالث : هياكل الجمعية

الفصل 12 : تضم الجمعية الهياكل التالية :

- الجلسة العامة.

- الهيئة المديرية .

- اللجان

الباب الأوّل: الجلسة العامة

الفصل 13: تعقد الجمعية جلسات عامة عادية و جلسات عامة خارقة للعادة و جلسات عامة انتخابية

استثنائية.



الفصل 14 : تضم الجلسة العامة الأعضاء المنخرطين بالجمعية . ويضبط النظام الداخلي للجمعية طريقة وإجراءات الانخراط بالجمعية .

يدعى الأعضاء الشرفيون لأشغال الجلسة العامة بصفة ملاحظين وليس لهم حق التصويت.³

الفصل 15 : تنام الجلسة العامة العادية بدعوة من رئيس الجمعية توجه إلى الأعضاء المنخرطين قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وتشر بواسطة الصحافة وبقية الوسائط، وتتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 16 : تتولى الجلسة العامة العادية تحديد السياسة العامة للجمعية وتوجيهها ومراقبتها، كما تتولى المصادقة على مشاريع النظام الداخلي للجمعية وتراتبها العامة ، وتنقسم إلى جلسة عامة انتخابية وجلسة عامة تقييمية.

الفصل 17 : تعقد وجوبا الجلسة العامة الانتخابية مرة كل ٥ سنوات.⁴

الفصل 18 : تقوم الجلسة العامة الانتخابية :

1 - بتعيين مشرفين على عملية الاقتراع وفرز الأصوات.

2 - بانتخاب أعضاء الهيئة المديرة .

2- بالإطلاع على التقرير الأدبي المعروض من قبل الهيئة المديرة والمصادقة عليه.

3- بالإطلاع على التقرير المالي المعروض من قبل الهيئة المديرة وعلى تقرير مراقب الحسابات وشأنه المصادقة عليه.

4- بمناقشة المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

5- بتعيين مراقب للحسابات للمدة النيابية القادمة، ويكون وجوبا من بين المراقبين المسجلين بجمعية الخسراء المحاسين للبلاد التونسية.

6- بضبط معلوم الانخراط السنوي.

7- بمراجعة النظام الداخلي للجمعية أو تنقيحه مع التقيد باحترام أحكام النظام الأساسي للجمعية

8- بالترخيص في شراء العقارات أو بالتفويت فيها عند الاقتضاء.

الفصل 19 : لا تكون أشغال الجلسة العامة العادية قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء المنخرطين على الأقل .

³ يمكن للنظام الأساسي للجمعية أن ينص على إمكانية السماح للأعضاء الشرفيين بالتصويت.

تحدد الجمعية بنظامها الأساسي وحسب اختبارها المدة النيابية للهيئة المديرة .

[Faint, illegible handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page.]

[Faint, illegible handwritten text.]

[Faint, illegible handwritten text.]

[Faint, illegible handwritten text.]



وتنتخب الجلسة العامة الهيئة المديرية عن طريق الاقتراع.⁷
وتقرر طريقة الاقتراع المتبعة و يتم الإعلام بها عبر بلاغ صادر بالصحف اليومية قبل شهر على الأقل من انعقاد الجلسة العامة الانتخابية.

الفصل 25: يشترط في عضو الهيئة المديرية :

- 1- أن يكون تونسي الجنسية .
- 2- أن يكون نقي السوابق العدلية ومتمتعاً بحقوقه المدنية .
- 3- أن يبلغ سنه . . . عاماً على الأقل و ٦٠ . على أقصى تقدير في تاريخ إيداع الترشح .⁸
- 4- أن يكون قد أتم . . .⁹ الثانية من التعليم الثانوي
- 5- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تتعلق بالإخلال بالأخلاق الرياضية أو بالإيقاف عن النشاط الرياضي بقرار معلل طبقاً للقوانين المنظمة للنشاط الرياضي بتونس .

6- . . .¹⁰ يكون عضو الهيئة المديرية منخرطاً في الجمعية في الموسم المهنئي

الفصل 26: تتركب الهيئة المديرية من ١٥ أعضاء :¹¹

وتوزع مسؤوليات الهيئة المديرية على النحو التالي:

- رئيس .
- نائب رئيس .¹²
- كاتب عام . + كاتب عام مساعد
- أمين مال . + أمينة مال مساعد
- عضو مكلف برئاسة فرع كرة القدم
- أعضاء



⁶ تحدد الجمعية بنظامها الأساسي المدة النيابية للهيئة المديرية المنتخبة .

⁷ للجمعية أن تحدد ضمن نظامها الأساسي طريقة انتخاب الهيئة المديرية سواء بالاقتراع على الأفراد أو على القوائم أو طريقة أخرى .

كما يمكن اعتماد نظام يقوم على انتخاب الرئيس ونائبه في مرحلة أولى ثم يقع انتخاب بقية الأعضاء في مرحلة ثانية .

⁸ للجمعية أن تضبط بنظامها الأساسي السن الدنيا والسن القصوى للترشح لعضوية الهيئة المديرية كما يمكنها أن لا تحدد سناً قصوى حسب نظامها الأساسي .

⁹ للجمعية أن تضبط بنظامها الأساسي المستوى التعليمي الأدنى الواجب توفره في المترشح لعضوية الهيئة المديرية .

¹⁰ يمكن للجمعية أن تضبط بنظامها الأساسي شروطاً أخرى إضافية للترشح لعضوية الهيئة المديرية .

¹¹ للجمعية أن تضبط بنظامها الأساسي عدد أعضاء الهيئة المديرية الواجب انتخابهم من قبل الجلسة العامة .

¹² يمكن اعتماد نائب وحيد لرئيس الجمعية وتفادي تعدد نواب الرئيس .



الفصل 27 : تكون كل خدمات أعضاء الهيئة المديرة مجانية.

الفصل 28 : تجتمع الهيئة المديرة بصفة دورية وبدعوة من رئيسها مرة كل 15 يوما على الأقل¹³ وكلما دعت الضرورة لعقد اجتماعات من شأنها ضمان حسن سير الجمعية.

ولا ينعقد الاجتماع صحيحا إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل وتتخذ الهيئة قراراتها بعد المداولة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

وإذا استحال على الرئيس الحضور يجوز للهيئة المديرة أن تجتمع برئاسة نائب الرئيس، وتدرج كل قرارات الهيئة المديرة بدفتر مرقم خاص بجلساتها ويوقع من قبل الرئيس أو نائب الرئيس.

الفصل 29 : للهيئة المديرة الصلاحيات التامة للقيام بجميع العمليات اللازمة لتحقيق أهداف

الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة.

كما تقوم :

- بإعداد النظام الداخلي للجمعية الذي يتم أحكام هذا النظام الأساسي وتقع المصادقة عليه من قبل الجلسة العامة.

- بالنظر في قبول الأعضاء ورفتهم مع مراعاة أحكام الفصل السابع من هذا النظام الأساسي،

- بإسناد العضوية الشرفية،

- بالإذن بكراء المحلات وكراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية وكذلك شراء المعدات والمنقولات وبيعها

والقيام بغير ذلك من العمليات التي تساعد على تنمية موارد الجمعية،

- بانتداب الأعوان وضبط أجورهم طبقا للقوانين الجاري بها العمل،

- بتوفير الموارد المالية اللازمة لتأمين نشاط الجمعية،

- بالتعاقد مع الإطار الفني المختص للإشراف على الجوانب الفنية،

- بضمان حقوق الرياضيين المنخرطين بالجمعية،

- بتأمين الرياضيين والأفراد المستفيدين ضد كافة الحوادث والأخطار التي تنشأ من ممارسة الرياضة.

الفصل 30 : يمثل الرئيس الجمعية في جميع الحالات وخاصة لدى المحاكم كما يشرف على

تسيير أعمال الهيئة المديرة ويسهر على تنفيذ مقرراتها.

وينوب الرئيس مساعد أو أكثر طبقا لتفويض مسبق منه.



الفصل 31 : يتولى أمين المال التصرف في أموال الجمعية المرخص فيها قبضا وصرفا من قبل الهيئة المديرية ويسهر على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة وبمسك دفتر حسابات مرقما ممضي عليه أن يحتفظ بجميع مؤيدات المصاريف للاستظهار بها عند الاقتضاء. ويتولى وجوبا مع رئيس الجمعية الإمضاء على كل الوثائق والوصلات المتعلقة بالعمليات المالية قبضا وصرفا.

الفصل 32 : يسهر الكاتب العام للجمعية على ضبط مواعيد اجتماعات الهيئة المديرية وإعلام الأعضاء بذلك، ويقوم بإعداد محاضر جلسات الهيئة المديرية وإعلام الأعضاء بأبرز القرارات التي تم اتخاذها ومتابعة تنفيذها وتحرير المراسلات ومسك دفتر الجلسات والإشراف على التسيير الإداري للجمعية.

الباب الثالث: اللجان

الفصل 33 : تحدث لجان مختصة داخل الجمعية تتولى مساعدة الهيئة المديرية في تسيير أعمال الجمعية ويرأسها أعضاء من الهيئة المديرية أو من خارجها، ويعين أعضاؤها من قبل الهيئة المديرية يضبط النظام الداخلي للجمعية عدد هذه اللجان وتركيباتها ومهامها.

الباب الرابع

في نظام الاقتراع

الفصل 34 : تضبط الجمعية بنظامها الأساسي نظام الاقتراع الخاص بانتخاب الهيئة المديرية

في نظام الاقتراع على الأفراد

الفصل : يختار كل مترشح محلاً لمخابرته، ينص عليه عند تقديم ملف ترشحه، ويتضمن كل ملف الوثائق التالية:



1- مطلب في الترشح بإسم رئيس الجمعية .

2- 2019

3- 14

ويقع إيداع مطلب الترشح وجوبا بكتابة الجمعية ، مقابل كشف في الوثائق ممضى ومختوم من الجامعة وينص على عدد التضمين وتاريخ الإيداع بمكتب الضبط بالجمعية.

الفصل : يغلق باب الترشيحات وإيداعها بكتابة الجمعية أيام¹⁵ قبل موعد الجلسة العامة دون احتساب يوم انعقاد تلك الجلسة.

¹⁴ تحدد الجمعية بنظامها الأساسي الوثائق اللازمة لتقديم الترشيح

¹⁵ تحدد الجمعية بنظامها الأساسي آخر أجل لتقديم الترشيحات



ويجب أن يتضمن الإعلام بتاريخ الجلسة العامة الانتخابية والدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الإعلام، تاريخ غلق باب الترشيحات.

الفصل 35 : يمكن لكل مترشح تم إيداع ملفه بكتابة الجمعية أن يضيف أية وثيقة يراها ضرورية بالملف وذلك قبل غلق باب الترشيحات، ومقابل كشف جديد للوثائق ممضى ومختوم من الجمعية.

في نظام الاقتراع على القوائم

الفصل 35 : يتعين على كل قائمة مترشحة أن تكون مؤلفة من 1.5. شخصاً ، مع ضرورة بيان رئيس القائمة.

ولا يجوز للشخص الواحد أن يترشح في أكثر من قائمة واحدة.

الفصل 36 : تختار كل قائمة عنواناً واحداً ليكون محلاً لمخبرتها، تنصّ عليه عند تقديم ملفات الترشح، وتكون كل قائمة مرفقة بملفات شخصية عن كل عضو مترشح ضمنها، ويتضمن كل ملف الوثائق التالية:

1- مطلب في الترشح يرفقه كل الهيئة أو اللجنة المرشح لها.

2- دمجية من بطاقة التمرير الرياضية

3- بطاقة عدد 3

ويقع إيداع القائمة المرفقة بملفات جميع أعضائها وجوبا بكتابة الجمعية خلال التاريخ والتوقيت المحددين بإعلانات الترشح ، مقابل كشف في الوثائق ممضى ومختوم من الجمعية.

الفصل 37 : يغلق باب الترشيحات وإيداع القوائم بكتابة الجمعية 1.5. أيام قبل موعد الجلسة العامة دون احتساب يوم انعقاد تلك الجلسة.

ويجب أن يتضمن الإعلام بتاريخ الجلسة العامة الانتخابية والدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الإعلام، تاريخ غلق باب الترشيحات وتقديم القوائم.

الفصل 38 : يمكن لكل عضو بالقائمة التي تم إيداع ملفها بكتابة الجمعية أن يضيف أية وثيقة يراها ضرورية بالملف وذلك قبل غلق باب الترشيحات، ومقابل كشف جديد للوثائق ممضى ومختوم من الجمعية . ولا يجوز لكل من انسحب من قائمة بعد إيداع ملفها بكتابة الجمعية ، أن يعيد الترشح ضمن قائمة أخرى منافسة ولو كانت آجال تقديم الترشيحات مازالت مفتوحة.

✓ 4: شهادة جامعية بالنسبة لـ :

- رئيس الجمعية

- نائب رئيس الجمعية

- كاتب عام

- امين المال

✓ 5: شهادة تثبت المستوى التعليمي الادنى المنصوص عليه السنة الثانية من التعليم

الثانوي بالنسبة للاعضاء

✓ 6: وصولات الانخراط صلب الجمعية للموسم الرياضي المنقضي قبل الجلسة

الانتخابية لكافة اعضاء القائمة المترشحة

✓ 7: وصل الانخراط صلب الجمعية لموسمين رياضيين متتاليين قبل الجلسة

الانتخابية بالنسبة لرئيس القائمة المترشحة

✓ 8: وصل اشتراك خاص برئيس القائمة المترشحة يحدد معلومه مسبقا من قبل

الهيئة المديرة للجمعية

✓ 9: وصل اشتراك خاص بكل عضو مترشح في القائمة يحدد معلومه مسبقا من قبل

الهيئة المديرة للجمعية.



لا يجوز إدخال أية تغييرات على تركيبة القائمة أو إضافة أية وثائق أو إثباتات بعد غلق باب الترشيحات بانقضاء أجل إيداع القوائم بكتابة الجمعية.¹⁶

الفصل 39: كل قائمة يثبت أن أحد أعضائها لا تتوفر فيه الشروط القانونية للترشح يقع التصريح برفضها.

الباب الرابع: في تنظيم الجلسة العامة الانتخابية وتسيير أعمالها

الفصل 40: تتولى كل جمعية رياضية قبل فتح باب الترشيحات تكوين ¹⁷ لجنة تضم عددا من أعضائها و شخصيات رياضية و مستقلة تعهد إليها مهمة:

- الإعداد لعقد الجلسة العامة الانتخابية وتسيير أعمالها،
- قبول الترشيحات لعضوية الهيئة المديرية وضبط قائمة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بالنظام الأساسي.

- الإشراف على عملية الاقتراع،

- فرز الأصوات و التصريح بالنتائج.

و يشترط في عضو اللجنة ما يلي:

- أن يكون منخرطا بالجمعية،

- أن لا يكون من بين أعضاء الهيئة المديرية المتخلية،

- أن لا يكون من بين المترشحين لعضوية الهيئة المديرية الجديدة.



الباب الخامس: الإجراءات الخاصة بقبول الاستقالة

أو فقدان العضوية بالهيئة المديرية

الفصل 41: تتم الاستقالة المقدمة من عضو الهيئة المديرية بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا موجهة إلى رئيس الجمعية، ويعتبر العضو مستقila من تاريخ بلوغ الرسالة .

الفصل 42: لا يمكن رفت عضو من قبل الهيئة المديرية إلا بعد استدعائه وإعطائه أجلا للإدلاء ببياناته.

وفي حالة امتناع العضو عن تقديم التوضيحات اللازمة في الغرض تحتفظ الهيئة المديرية بحقها في اتخاذ قرار الرقت.

للجمعية اعتماد شروط أخرى مغايرة لقبول القوائم

للجمعية بنظامها الأساسي الطريقة المناسبة لتكوين اللجنة (إنتخاب، تركية ، ...)



من أسباب رفت أحد أعضاء الهيئة المديرة :

- اقترافه غلطة فادحة،

- عدم دفعه الاشتراك السنوي،

- فقدانه لحقوقه المدنية.

الفصل 43 : لا يترتب عن وفاة أو استقالة أو رفت أحد أعضاء الجمعية مهما كانت صفته توقف نشاط الجمعية.

الفصل 44 : في صورة حدوث شغور في منصب رئيس الجمعية يتولى مهام رئاستها نائب الرئيس. وفي حالة التعذر يتم انتخاب رئيس للجمعية من بين أعضاء الهيئة المديرة.¹⁸

الفصل 45 : يجب الدعوة لجلسة عامة انتخابية استثنائية في أي وقت من السنة في صورة حدوث شغور في تركيبة الهيئة المديرة يفوق ثلث أعضائها.¹⁹

وتعهد مهمة الدعوة إلى عقد جلسة عامة انتخابية إستثنائية إلى الكاتب العام للجمعية في حالة شغور مناصي رئيس الجمعية ونائبه.

وتستكمل الهيئة المديرة الجديدة ما تبقى من فترة نيابة للهيئة المنحلة إلى حين تاريخ انعقاد الجلسة العامة الانتخابية القادمة.

العنوان الخامس : النظام المالي والمحاسبي

الفصل 46 : تتكون موارد الجمعية من:

أ- مداخيلها الذاتية المتأتية من نشاطاتها المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموضوعها.

ب- معالم الانخراط للأعضاء العاملين والأعضاء الشرفيين.

ت- التبرعات الممنوحة من قبل الأفراد والمؤسسات إلى الجمعية.

ث- المنح والمساعدات المالية والعينية المتأتية من السلط العمومية.

¹⁸ يضبط النظام الأساسي للجمعية بصفة وجوبية إجراءات سد الشغور في منصب رئيس الجمعية أو نائب رئيس

الجمعية أو أحد الأعضاء.

¹⁹ يمكن للجمعية أن تحدد ضمن نظامها الأساسي حالات أخرى لعقد جلسة عامة انتخابية استثنائية.



الفصل 47: تنول الجمعية الرياضية مسك محاسباتها طبقا لأحكام الفصل 7 مكرر من القانون الأساسي عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004 المتعلق بإتمام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية ولعبار الخاصة الخاص بالهيكل الرياضية (عدد 40) المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 21 أوت 2007 .

الفصل 48: يجب على الجمعية الرياضية تنفيذ الالتزامات المحمولة عليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل ومن أهمها حملات مساهمات أنظمة الضمان الاجتماعي المنصوص عليها بالقانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي كما تم تقييده وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 49: يجب على الجمعية ان تلتزم بصرف مواردها على أنشطتها الرياضية وأن تخصص وجوبا عشرين بالمائة على الأقل من مداخيلها المتأتية من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية لتكوين الرياضيين الشبان التابعين لها في أصناف المدارس وصغار الأديان والأديان والأصاغر.

العنوان السادس : حل الجمعية وتصفية مكاسبها

الفصل 50: يقع التصريح بحل الجمعية بصفة تلقائية في إطار حلة عامة خارقة للعادة.

الفصل 51: في صورة حل الجمعية تقرر الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض مآل مكاسب الجمعية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

العنوان السابع: أحكام مختلفة

الفصل 52: لا يعد مسؤولو وأعضاء وأجراء الجمعية والمنحرفون فيها مسؤولون شخصيا عن الالتزامات القانونية للجمعية، ولا يحق لدائني الجمعية مطالبتهم بسداد الديون من أموالهم الخاصة.

الفصل 53: يجب على الجمعية اللجوء إلى الهيئة المختصة بالتحكيم في النزاعات الرياضية، لحسم نزاع رياضي تكون طرفا فيه، وذلك بعد إستنفاد وسائل الطعن المحوكة في الهيكل الجامعة المختصة ابتدائيا وإستنفادها المنصوص عليها بالنظام الأساسي للجامعة المختصة.

الفصل 54: يجب على الجمعية إعلام منظورها من الرياضيين والمواطنين بكافة الأحكام التشريعية والقرارية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات.

العنوان الثامن : أحكام انتقالية

الفصل 55 : تنفيذا لأحكام المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 يمكن للجمعيات الرياضية وبصفة استثنائية تخفيض آجال عقد الجلسة العامة المخارفة للعادة والجلسة العامة الانتخابية إلى 10 أيام من تاريخ الإعلان عن ذلك بالصحف وبقية الوسائط.

الفصل 56: تجتم الجلسة العامة الخارقة للعادة المخصصة للمصادقة على هذا النظام الأساسي بتكوين لجنة تضم عددا من أعضائها و شخصيات رياضية و مستقلة تعهد إليها مهمة:

- الإعداد لعقد الجلسة العامة الانتخابية في أجل أقصاه 15 سبتمبر 2011 وتسيير أعمالها،

- قبول الترشيحات لعضوية الهيئة المديرية وضبط قائمة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة

بالنظام الأساسي.

- الإشراف على عملية الاقتراع،

- فرز الأصوات و التصريح بالنتائج.

و يشترط في عضو اللجنة ما يلي:

- أن يكون منحرفا بالجمعية،

- أن لا يكون من بين أعضاء الهيئة المديرية المتخلفة،

- أن لا يكون من بين المترشحين لعضوية الهيئة المديرية الجديدة.

الفصل 57: يمكن للجمعيات الرياضية التي قامت بعقد جلسات عامة انتخابية أفضت إلى تحديد تركيبة الهيئة المديرة في الفترة الممتدة بين شهري فيفري وجوان 2011 أن ترخص في إطار الجلسة العامة الخارقة للعادة للجمعية المنتخبة بمواصلة تسيير الجمعية إلى غاية نهاية مدتها النيابية²⁰.



إلى الدين مشرقاً

06 19 1607 - ١٤٢٩ هـ

13 مئی 2019

²⁰ يجب التنصيص على ذلك ضمن أحكام انتقالية ضمن النظام الأساسي للجمعية مع تحديد موعد عقد الجلسة العامة الانتخابية القادمة.